



استشارة قانونية

السيد جوهر بن مبارك

أستاذ محاضر في القانون الدستوري بكلية الحقوق بصفاقس
رئيس قسم الشؤون القانونية والجباية بالمدرسة العليا للتجارة بتونس

أستاذ محاضر في حقوق الإنسان

السؤال

ويتعلق بالتأويل المندمج والمتناقض للفصول 40 - 51 - 52 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في ديسمبر 2013 بخصوص ولاية هيئة الحقيقة والكرامة على الأرشيف والوثائق التي بحوزة الهيئات العمومية وال الخاصة و الأشخاص الطبيعيين في نطاق أداء مهامها المضبوطة بالقانون السالف الذكر.

الجواب

في البدا لا بد من الإشارة إلى أن القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية أعطى للهيئة ولاية عامة في مجال استعمال الوثائق والأرشيف وحيازتها ولالية ضرورية لعموم المهام التي كلفت بها و من بينها على وجه الخصوص:

- ١- التحقيق في الشكاوى التي تردها من الضحايا
- ٢- تفكيك منظومة الإستبداد والسعى الحثيث والتلقائي من أجل كشف الحقيقة عن الخروقات الجسيمة للقانون و حقوق الإنسان و تحصين البلاد من تكرارها في المستقبل
- ٣- إصلاح المؤسسات و تفكيك الفساد داخلها (فصل 4)
- ٤- مراجعة التشريعات ذات العلاقة
- ٥- كشف الحقيقة عن الإنتهاكات التي لحقت حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- ٦- إحداث قاعدة بيانات و سجل موحد لضحايا الإنتهاكات عبر "جمع المعطيات ورصد الإنتهاكات وإحصائها وتنبيتها"

و يتجاوز مدى هذه الولاية العامة التحقيقات في ملفات وقضايا انتهاكات موضوع بحث وتحقيق مفتوح من قبل الهيئة، فحق الهيئة في الولوج إلى الوثائق التي بحوزة السلطة العمومية أو الخاصة غير مرتبطة بحالة خاصة أو شكوى محددة أو ملف معين بل يرتبط بتكليف قانوني شامل يهم مجمل مهامها القانونية و الدستورية.

وفي هذا السياق أسد القانون الأساسي لسنة 2013 لهيئة الحقيقة و الكرامة حقاً شاملاً في النفاذ إلى الأرشيف بمقتضى الفصل 40 فقرة أولى الذي مكّنها من "النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل".

و تثير عبارة "النفاذ" إلى الأرشيف صعوبات في التأويل بين تأويل ضيق و آخر واسع

أ- التأويل الضيق:

و يشمل حق الهيئة في الولوج والاطلاع على الوثائق دون أحقيتها في رفع الأرشيف ككتلة كلياً أو جزئياً ويعتمد هذا التأويل على المبررات التالية:

*- أن الأرشيف يخضع إلى إجراءات حماية خاصة في علاقة بالمحافظة عليه وحمايته من التلف حفاظا على الذاكرة الوطنية وحماية للمعطيات الشخصية .

*- أن القانون لم يسمح للهيئة صراحة بحجز الأرشيف والوثائق إلا في علاقة بالحالة الواردة في الفقرة 11 من الفصل 40 المتعلقة بالمعاهدات وأعمال التفتیش وحجز الوثائق بال محلات العمومية والخاصة في إطار إنتهاكات بعينها موضوع تحقيق مفتوح من قبلها ، فلو اتجهت نية المشروع إلى تمكين الهيئة من صلاحيات والرفع بصورة عامة لنص على ذلك صراحة .

*- أن عبارة "النفاذ" لا تعني لغويا سوى الولوج والاطلاع ول يتم الحجز والرفع إلا في الحالات المتعلقة بانتهاكات موضوع تحقيق مفتوح بعينه من قبل الهيئة.

بـ- التأويل الواسع:

عبارة "النفاذ" تشمل الولوج والاطلاع والجز والرفع والنقل ويعتمد هذا التأويل على القرائن التالية :

أولاً
الإجراءات الحماية للأرشيف الوطني والتحجيرات المتعلقة به والواردة في التشريع العام لا تنطبق على منظومة العدالة الانتقالية كما ورد ذلك صراحة في الفصل 40 فقرة أولى :"قطع النظر عن كل التجاير الواردة بالتشريع الجاري به العمل".

و عملا بالقواعد العامة للقانون ومبادئه الأساسية فإن قانون العدالة الانتقالية و باعتباره نصا خاصا أحدث إستثناءا قانونيا على قواعد التشريع العام المتعلقة بحماية الأرشيف الوطني يسبق في التنفيذ على النص العام هو كذلك تشريع لاحق في الزمان يسبق تنفيذه التشريع السابق.

ثانياً

عبارة "النفاذ للأرشيف" لا تؤول بصورة معزولة عن منظومة متكاملة ومتناسبة مع الفقرة الثامنة من نفس الفصل و الفصل 51 من نفس القانون فالرجوع إلى مجموع هذه النصوص يتضح أن المشرع أعطى الهيئة صلاحيات كاملة في علاقه بالأرشيف تمارس بالتمييز بين الحالات العامة والحالات الخاصة:

الحالات العامة :

وهي الحالات التي لم يربطها المشرع بوضعيات خاصة والتي تدرج في نطاق مهام الهيئة العامة في البحث والاستقصاء التقائي عن الانتهاكات والخروقات وغير مرتبطة ضرورة بشكاوي محددة أو تحقيقات مفتوحة للغرض اي تلك المهام المتعلقة بالإختصاص الشامل للهيئة في علاقه بمنظومة العدالة الانتقالية كما عرفها القانون الأساسي المذكور أعلاه في فصله الأول.

في هذا النطاق ذهب القانون إلى إعطاء الهيئة صلاحيات تتجاوز التأويل الضيق لعبارات "النفاذ" صلاحيات فصلتها الفقرة الثامنة من الفصل 40 وكذلك الفصل 51:
فقد ورد بالفقرة 8 من الفصل 40 أن من صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة «مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأو شخص طبيعي أو معنوي بمدعها بالوثائق والمعلومات التي بحوزتهم».

ويبرز من هذا المنطق أن عبارات "النفاذ" قد تم تدقيقها بالفصل ذاته في فقرته 8 وتحولت إلى عبارة "مدعها" و هي أكثر دقة ووضوح و تفيد التسليم ولا تقصر على الاطلاع .

علمًاً وأن هذه الفقرة من الفصل 40 لم تربط حق الهيئة في الحصول على الوثائق تسلّمها بأي تحقيق جاري على إثر شكوى من أحد الضحايا. (كما هو الحال في الفقرة [11])

ويتأكد هذا التأويل الواسع بالعودة إلى الفصل 51 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء منظومة العدالة الانتقالية والمتصل بالتصاريح الإجبارية فقد ورد بالفصل:

«يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تتدرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعده هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدها على أحسن وجه»

وبذلك يكون الفصل 51 قد أسس لواجب عام محمول على الهيئات العمومية ومصالح الدولة المركزية والجماعات العمومية و عموم الموظفين العموميين هو "واجب التصريح" بكل المعلومات ومعطيات لرئيس الهيئة ويفتح هذا الواجب التسلیم الطوعي الإرادی للوثائق والمعلومات والمعطيات أو التسلیم الإجباري بناءً على طلب مباشر أذ نصت الفقرة الثانية من الفصل 51:

"تقديم هذه البيانات مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء"

في نطاق واجب التصريح والتسلیم الإجباري كانت العبارة المستعملة هي عبارة "تقديم هذه الوثائق والبيانات" وهي أيضاً عبارة أكثر دقة جاءت لتوضیح المعنی العام "النفاذ".

وحيث انه من باب أولى وأحرى تأويل الفصل 40 من خلال التدقيقات والتوضیحات الواردة صلبہ قبل البحث عن التأويل اللغوي المعزول لعبارة "النفاذ" الواردة في الفقرة الأولى من الفصل المشار إليه.

وحيث أن القانون ذاته توّلى تدقيق وتحديد مدلول "النفاذ" في مناسبتين مختلفتين فهي تعني "التسلیم" كما جاء في الفقرة 8 من الفصل 40 و "التقديم" كما وردت في الفصل 51 من القانون فإنه لا حاجة للبحث عن تأويل لغوي غير مباشر و موضوع خلاف في الوقت الذي يتتوفر فيه تأويل نصي قانوني (textes interprétatifs

و لهذه الإعتبارات فإنه صار من الأجر الآخذ بالتأويل الواسع على ضوء التوضیحات الواردة في الفقرة الثامنة من الفصل 40 و الفصل 51 و اعتبار أن لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحية تسلّم وثائق الأرشيف الوطني وأن من واجب كافة أجهزة الدولة والهيئات العمومية و عموم الموظفين أن يقدّموا هذه الوثائق إنما طوعاً بمبادرة منهم أو إلزاماً إذا طلبت الهيئة ذلك صراحة. فهذا هو المضمون الأكثر دقة لعبارة "النفاذ".

الحالات الخاصة :

الحالة الأولى

وتشمل حالة يحق فيها للهيئة النفاذ للأرشيف أو الوثائق في نطاق خاص ويتمثل في حجزها عملاً بما ورد بالفقرة 11 من الفصل 40 التي نصت على أن للهيئة «إجراء المعاينات بال محلات العمومية والخاصة والقيام ب أعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن»

هذه الصالحيات مرتبطة بشروط موضوعية وإجرائية ضرورية فلا تتجأ لها الهيئة إلا:

- + متى كانت مرتبطة بالبحث في انتهاكات موضوع تحقيق مفتوح من طرفها على إثر شكالية.
- + ومتى وفرت الهيئة الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة نظراً لارتباط ذلك بإجراء المعاينات والتفتيشات والحجوزات بال محلات العمومية والخاصة وكل ما يشكله ذلك من مخاطر إنتهاك لحرمات المحلات و المساكن أو حرمة الحياة الخاصة سرية المعطيات الشخصية وهي حقوق دستورية ثابتة.

هذا التدقيق يفيد أن حق الهيئة في النفاذ إلى الوثائق وحجزها يصبح مقيداً في هذه الحالة بإجراءات خاصة وهو ما يؤكّد في نفس الوقت أن صلحياتها خارج نطاق هذه الحالة صلحيات غير محددة بشروط إجرائية خاصة.

الحالة الثانية:

أما الحالة الثانية فالواردة بالفصل 52 من القانون الأساسي المتعلقة بالعدالة الانتقالية والمتعلقة بالتصريح والتسليم الطوعي للمعطيات والوثائق من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين من الخواص الذين لا يتحمّلون على واجب التصريح بل يسري عليهم التصريح الطوعي فقط بحيث لا يمكن للهيئة الحصول على الوثائق التي يحوزهم إلا طوعاً أو بإجراء حجزها فقط إذا ارتبطت بشكوى وتحقيق جاري مع توفير الضمانات القضائية على معنى الفقرة 11 من الفصل 40

الحالة الثالثة:

- وهي الواردة بالفصل 55 الذي حمل الهيئة التزام المحافظة على الوثائق والأدلة عند وجود مخاطر جدية تتعلق بإتلافها أو إخفاءها وذلك بإتخاذ الإجراءات التحضيرية اللازمة لتأمينها وتعلق هذه الإجراءات بالجرد والجز القانونيين على عيان المكان بسبيل المعاينة وتعيين من هي تحت يده قانوناً مؤتمناً قانونياً عليها كما لا يمنع القانون الهيئة في هذه الحالات من رفع الوثائق ونقلها من مكانها والإلتئام عليها في حفظ الهيئة وتحت مسؤولياتها.

كذلك لا يجب أن يحجب أن القانون كلف الهيئة بالسهر وبضمان سلامة مسار العدالة الانتقالية وكذلك بواجب المحافظة على الذاكرة الوطنية

واعتباراً أن هذا التكليف يشمل حتماً واجباً عاماً للهيئة في المحافظة على الحجية القضائية والأخلاقية للأدلة التي يحوزتها والتي تسعى إلى جمعها و منها وثائق الأرشيف الوطني فإن على الهيئة واجب

احترام الإجراءات التقنية الضرورية في التعامل مع الأرشيف جردا و نفلا و خزنا حفاظا على الذكرة الوطنية التي يعد الأرشيف جزءا هاما منها و توخي الشفافية التامة في التعامل معه حفاظا على حجية الوثائق و الأدلة و فوّة برهانها. وقد يكون من مؤشرات الشفافية وإحتراما لروح النص القانوني و تجنبا للتعسف في إستعمال الحق الإكتفاء بنقل الأرشيف في حالات قصوى تخسي فيها الهيئة، على أساس مبررات جدية و عقلانية، تلفه أو إتلافه على معنى الفصل 55.

وبناءً على ذلك كلّه فإنّ:

- ١- للهيئة ولية عامة في جرد و حجز و رفع و نقل الأرشيف و غيره من الوثائق التي تصل إليها طوعا أو بطلب ملزم منها و يتضح ذلك من خلال القراءة المدمجة الفصول 39 و 40 (فقرة أولى و سادعة) و الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.
- ٢- لا يجوز للهيئة التعسف في إستعمال هذا الحق وذلك بالإكتفاء بممارسته فقط عند الضرورة و عند توفر قرائن جدية تفيد بوجود مخاطر تهدد سلامة الأرشيف و الوثائق و يندرج ذلك في نطاق واجب الهيئة العام في المحافظة على الذكرة الوطنية من جهة و تأمينها لحجية الأدلة التي بحوزتها من جهة ثانية.
- ٣- هذه الولاية تمارس بمناسبة التحقيق في خروقات أو اعتداءات تدرج في نطاق صلاحيات الهيئة على أساس شكاوى عينها رفعت أمامها على أن تلتزم الهيئة بتوفير الضمانات القضائية الضرورية إذا إقترن الأمر بإجراء تفتيش أو معاينات أو حجز و ثائق في المحلات العامة و الخاصة.
- ٤- كما تمارس هذه الولاية العامة في نطاق مهام الهيئة في البحث و التقصي التلقائي عن الإنتهاكات و الخروقات التي نص عليها القانون و كذلك في علاقة بدورها في إصلاح المنظومة الإدارية و تصفيتها منظومة الإستبداد بالإضافة إلى مهامها المتعلقة بحفظ الذكرة الوطنية و جرد و ثبيت الإنتهاكات في سجل موحد و إعداد قائمة ببيانات في ذلك. كل هذه المهام تستوجب عقلانيا و قانونيا حق الهيئة في النفاذ إلى الأرشيف الوطني دون أن يكون ذلك مقيدا بوجود تحقيق متوجه على إثر شكوى محددة.